

## منشور عدد 27 لسنة 2007

الموضوع: حول إعلام أسر المرضى والجرحى في الحالات الإستعجالية.

لمراجع: - الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 81 المؤرخ في 2 سبتمبر 2005 حول وضع إجراءات إحاطة بالمرضى بأقسام الإستعجالي.

وبعد، فقد بلغني أن بعض الهياكل الصحية العمومية لا تتولى إعلام الأسر التي يتم تول أحد أفرادها بصفة إستعجالية بإحدى هذه الهياكل وخاصة عندما يكون فاقدا للوعي أو في حالة لا تسمح له بالإتصال بعائلته.

ويعتبر هذا التصرف مخالفا لمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية الذي ينصّ على أنه " تتخذ إدارة المستشفى كل التدابير اللازمة لإعلام أسرة المريض أو الجريح الذي تمّ قبوله لمستشفى بصفة إستعجالية".

لذا، ونظرا لأهمية الموضوع، فإنه يتعيّن على الهياكل الصحية العمومية اتخاذ جميع تدابير اللازمة لإعلام أسرة الشخص الذي تمّ قبوله بالمستشفى بصفة إستعجالية وذلك كلما فرت المعطيات والبيانات الضرورية للقيام بهذا الإعلام.

وإني أولي عناية خاصة إلى ضرورة التقيد بمقتضيات هذا المنشور والعمل على لبيقه بكلّ دقة وحزم.

وزير الصحة العمومية

يرسل إليهم السادة:

ضياء الديوان  
مديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية [ للإعلام

مديرون الجهويون للصحة العمومية [ للتنفيذ والمتابعة  
مديرون العامون ومديرو الهياكل الصحية العمومية [

